لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بعد
اقامة البينة وصحة الدعوى ان هذا المال مال زوجها فحينئذ
يحنث اما ما دام الحالف على ان هذا مالها لا حنث عليه
قصاب جلب عشرين شاة مثلا من بلدة اخرى فادخل الكل
البلدة غير انه اظهر العشرة على حانوته فحلفه امير الحظيرة
انه ما احضر الا عشرة وما ترك الخارج شيئا فحلف فنوى ما
احضرت الا عشرة اي في السوق وما حلفت شيئا خارج
السوق لا يحنث ديانة ولكن لا يصدق في القضاء لانه
خلاف الظاهر قوم يتحدثون فقال رجل من تكلم بعد هذا
فامراته كذا ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من تكلم وهذا
لمن قال من دخل داري فامراته طالق فدخل الحالف بنفسه
لم تطلق امراته ولو قال من دخل هذه الدار فامراته كذا فدخل
هو بنفسه طلقت امراته لانه في الاول عرف الدار بالاضافة
وتنكر الداخل فلا يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل هو
فيه فههنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل رجل قال ان
كفلت لاخر بدراهم عدلية او بنصف درهم عدلية فامراته
كذا وكفل عن رجل بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث لانه ما كفل

قصاب ... في القنية في الايمان في الخط

بما سمى ولا يقال هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة بالقليل
والكثير بل هذا يمين والمعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض
حلف لا يعمل لغيره وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان للاولة
الخف بثمن معلوم شرى صحيحا فخرزه واتمه ثم باعه منه بثمن
معلوم لا يحنث رجل له مستغلات فحلف كه بغله ندهد اين
خانه فآجرت امراته واخذت الغلات وانفقها واعطاها زوجها
لا يحنث لان اليمين على العقد وهو لم يعقد فان كانت هذه
المستغلات معدة للغلة فتركه عليهم لا يحنث لعدم العقد
منه رجل حلف كه بشر كند خداي فلان نكنم ووكيل او نكنم
اما اكر كاري فرمايد بكنم فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف
ثم امره ان يعمل له عملا ففعل يحنث لان هذا عين الوكالة لان شرط
حنثه ان يكون وكيلا له على الاطلاق ومن عمل عملا لغيره بامره
فهو وكيل له رجل قال لامراته ولها ابن يسكن مع اجنبي ان لم
يأت ابنك فلان ولم يسكن معنا فمتى اعطيت شيئا قليلا من مالي
فانت كذا فجاء هذا الابن وسكن معهما سنة ثم غاب فقالت
المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك
قال اني اعطيته ذلك قبل ان يجيء اليهما ويسكن معهما وصدقها

المعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض

مطلب

Copyright © King Saud University